

## 11 - شرح كفاية الأخيار في الفقه للشيخ د.ماهرياسين الفحل 9

المحرم 8341

Maher fahel

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
نكملي ما بدأناه باذن الله تعالى وقد اضفت الصفحة يا شيخ انس فاخبرجها لنا من جديد يرحمك الله - 00:00:04

الطبقة مختلفة هنا قال المصنف يرحمه الله تعالى قال وفرائض الفسل ثلاثة النية طبعا هذه النية تمر عندنا في كل عمل ويرحم الله  
عبدالرحمن ابن مهدي الامام العراقي الكبير الذي قال قال لو صنفت على الابواب - 00:00:30

لجعلت الحديث انما الاعمال بالنيات عند كل باب لان كل باب من ابواب الفقه يحتاج الى النية الصحيحة والتخلص من النية القبيحة  
وطلب الدرجات العالىات بالنيات الحسنات ولذا بعظامهم وصف حديث انما الاعمال بالنيات انها ربع الدين وبعظامهم وصفه بأنه ثلث الدين  
- 00:01:11

ولذلك هؤلاء الثلاثة الذين روا الخبر اربعة روى الخبر ثلاثة من التابعين وصحابي تفردوا فيه ونفع به امة الاسلام اجمعين. وفي هذا  
الحصر في هؤلاء حكمة يعلمها الله تعالى ولا نعلمها - 00:01:36

ومن هذه الحكمة التي تظهر لنا يرحمكم الله قال هذا الموصلي يوزع الابتسamas نعم فلما هؤلاء انفردوا بهذا كان لهم الاجر العظيم  
حتى يتحفظ الانسان في الفرصة التي يقدم بها - 00:01:58

عطاء لامة محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين واذا رأيتم هذا الشخص التركي الذي كان يوم امس معنا هذا يزورنا في كل فترة هو  
طالب علم ما شاء الله مجد بالدعوة الى الله تعالى - 00:02:23

وبحمد الله تعالى على عقيدة اهل السنة والجماعة نحسبه والله حسيبيه ويهتم فيما يتعلق بجانب وعظ الشباب ايضا في الكلية التي  
يدرس فيها وفي المكان الذي يدرس فيه الماجستير فشوف انت قد يكون لديك صديق مثل هذا وتسعى لارفاده بالفائدة وتنوي انه  
كل ما يحصل من نفعه ان تكون السبب في ذلك - 00:02:40

وربنا جل جلاله علیم وربنا جل جلاله الواسع وهو ذو فضل فلما تقول عندنا النيات نحتاجها في كل باب من الابواب وفي كل عمل من  
الاعمال وهذا الخبر هو ايضا يعني مأخذ من قوله تعالى وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له في الدين - 00:03:11

والى اهل العلم لما يتحدثون عن النية يستدلون بالالية ثم يستدلون بال الحديث واذا الخبر الاخر لا يقبل الله من العمل الا من كان خالصا  
له وابتغي به وجهه والخبر انما الاعمال بالنيات لما اشتهر في جميع مدارس الحديث التي كانت موجودة في زمان يحيى ابن سعيد -  
00:03:32

الانصاري يذكر على ان الله سبحانه وتعالى قد قيد في كل مكان من يحمل هذا العلم ومن يكون حجة للعباد تستعين من عاش في  
هذه الدنيا وكان حجة لله على الناس - 00:03:59

فقال النية ينوي الانسان انه يغسل غسل الجنابة وينهى هالنية؟ ولما يأتي في باله انه يستجيب لامر الله تعالى وانه يتظاهر وانه يتبع  
الله تعالى بالنظافة حتى يقف بين يدي الله تعالى نقي البدن نقي القلب - 00:04:17

من الغل والحسد والشرك والبدعة فاذا تنقية الانسان بالنظافة تذكره بتتنقية باطنه من الرذالة قال وازالة النجاسة وهذا ثابت من فعله  
صلى الله عليه وسلم كان اول ما يغسل يمليس الاذى عن جسده ويغسل فرجه - 00:04:39

ثم يبدأ بشقه الايسر ثم شقه الايسر ثم يفيد الماء على رأسه وجسده ثلاث مرات يقول نية الغسل واجبة كما في الوضوء. وهذا نستفيد  
بان الغسل عبادة تجب فيها النية وان الوضوء عبادة تجب فيها النية - 00:05:04

والحنفية علينا وعليهم رحمة الله قصرروا حينما لم يشترطوا النية وقالوا بان الوضوء ليس بعبادة وهذا بعيد فالاحاديث صريحة في  
ان الوضوء عبادة يؤجر عليها الانسان اجرًا عظيمًا. بل يقول النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان - 00:05:24  
فهذا باب واسع من ابواب الحسنات وانت حينما تتعلم هذا الخبر وتقبل الى الوضوء وتقبل الى الغسل وتتعلم بان الطهور شطر الايمان  
ازداد يزداد حبك واقبالك وتعظم نيتك بما يؤول الى - 00:05:44

رفع الدرجة والحسنة يقول ومحل اني اول جزء مغسول من البدن. الحنفية الشافعية لديهم شدة في مسألة النيات وان تكون مقارنة  
للعبادة يقولون كيفيتها اي كيفية هذه النية ان ينوي الجنب رفع الجنابة يعني الانسان ينوي رفع الجنابة بقلبه او ينوي رفع الحدث  
الاكبر بقلبه - 00:06:03

كلاهما نية صحيحة قال لن من الجناب رفع الجنابة او رفع الحدث الاكبر عن جميع البدن يا محمد لما قلنا الحدث الاكبر معناه انه ماذا  
يوجد؟ حدث ماذا يسمى اصغر احسنت ايها السكن - 00:06:29

يقول ولو ولو نوى رفع الحدث ولن نتعرض للجنابة ولا غيرها صحيحة. يعني لو فرض نوى في قلبه رفع الحدث اجزاء طبعا الانسان  
لا ينوي لا يتلفظ بما يقول نويت على الفرض الغسل لا ينوي الانسان متلفظا منه انما ينوي بقلبه - 00:06:50  
بل ان هذا من الخطأ وانه من الزيادة على الدين وكما قلنا بان اصل العبادة وروح العبادة النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال  
بالنيات وهذا الحديث يتحدث عن الاعمال الباطنة - 00:07:12

شرط الاعمال باطلة ان تكون خالصا لله منوية لله تعالى مراد بها وجه الله تعالى ايضا من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد.  
ومن عمل لا ينوي امرنا فهو رد. ايضا هذا يتحدث عن - 00:07:36

الاعمال الظاهرة فمنها ان لا نأتي الى الغسل ونتلفظ نقول نويت على فرض الغسل او يقول نويت على رفع الحذر لا يقول الانسان هذا  
بلسانه انما ينوي المرء هذا بقلبه - 00:07:51

وحيثما يعظم في قلبه انه يفعل هذا استجابة لامر الله تعالى وتطبيقا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصا لله ومحبة وقربة الى  
الله تعالى يعني ما يتعلق بالتعجل او التأجل بالنسبة للحاج كما مر على الناس قبلها - 00:08:08  
ثمان وعشرين يوما يعني قال لمن انتي؟ المتعجل والمتأجل ينوي به التقوى لا انه يتتعجل حتى يتخلص من يوم من ايامنا لا بد ان  
ينوي هي التقوى حتى تكون عبادته هي العبادة التي يحبها الله تعالى. ولذلك حتى المرء لما يأتيها الحيض - 00:08:30  
ينبغي ان تفرح وان تخضع لله تعالى وان تعلم ان فضل الله عظيم بانه يعطيها ايتها الصلوات كانها صلتها. لان المرء اذا مرض او سافر  
كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:08:50

ثم الامثال يؤجر الانسان على الامثال ولذا الحاج في من ايهما افضل صلاته؟ في من ام عند الكعبة صلاته في منها افضل من  
صلاته عند الكافر لانهم امثال لامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:07

اذا هذان الحديث ان يجعلهما الانسان كالجناحين له في كل عبادة يرحمكم الله الوفاية العصر المثقف الله يحفظكم اجمعين ان شاء  
الله. شوفوا هذا العطاس والتثاؤب يعني قوة الانسان وضعف بدن الانسان واحتياج الانسان - 00:09:25

كلها تطبيق عملي يراه الانسان فيما يتعلق بقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وكلما رأى في نفسه  
نقصا او احتياجا لشيء من الاشياء يستذكر عظمة الباري. وان الله غني وانه - 00:09:48

قيوم وانه قائم على كل نفس. نعم ما اظنه صح انا لا استطيع ان اجزم بس لا اظن انه صحيح. نعم. نعم لا او ابنه صحيح ابنه  
قصرنا في كثير من المحفوظات - 00:10:08

في القديم كنا نحفظ اكتر من اللان. نسأل الله العافية. نعم فقال ان كيفية ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث الاكبر عن جميع  
البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صحيحة. صحيح على الاصح - 00:10:35

لان الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها. هذا بودي ان تحفظوها للتعريف الحذر عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على اي وجه طرق هذا هو تعريف الحدث يعني هو من اسمه حدث يعني كان الإنسان بحاله بس احنا - 00:10:53

بحمد الله جميع المتنوين فقد يحدث للانسان شيء بحيث يمنعه من الصلاة اللي هو لما الانسان ارتكب من نواقص الوضوء لكن اريدكم ان تسألوا سؤالا نسأل به غيري ولا تسأل احدا منها تسألون بها الراسخين في العلم من كبار العلماء - 00:11:20  
انت الان متواضع ونويت انه انت تنتقض الوضوء. هل ينتقض الوضوء ام لا اسألوا عن هذا ها انت الان متواضع ونويت ان تنتقض الوضوء هل جئت وهو متواضع الصيام ينتقل لان هو يجب عليه استمرار النية. لكن في الوضوء ما قال يجب عليه استمرار النية. الاكثر فقط النواقل - 00:11:43

وقد انت تذهب هناك لا احد وفكرة ان تخرج الريح واعطيته الريعات من الدماغ للجهاد العصبي قدرة الله سبحانه وتعالى كيف هذا الجهاز العصبي شوف الطفل ما عنده طفل يخرج منه من حيث لا يدري احيانا - 00:12:14

وما خرج يعني او انت بطلت شفت احد مثلا او غيرت رأيك هل ينتقض الانسان لان المسائل التي يعني لم تمر عندي ولن يتهيأ لي ان اسأل بها. فانت لا بأس يعني ان استطعتم ان تتوصلوا الى من الى ها - 00:12:33

اذا من هاي مشكلة كبيرة جدا. هم فحينما سألت باذن الله تعالى. نعم نعم يقول لان اذا شوف هذا تعريف الحدث والشيخ محمد المختار الشنقيطي ايضا يفسر الحدث بهذا التفسير في شرحه على الذات - 00:12:57

يقول وقال ولو نوى رفع الحدث الاصغر متعينا لم يصح. في الاصح لتلابعه اذا يغتسل وما نوى الا رفع الحدث الازهر لم يصح انه ليس مغتسلا لابد من النية في الغسل - 00:13:17

وهي لو انا وانت كنت مجنبا وانا وانت كنا نسير مررنا من شعبا والقيناك فطمسه في الماء ثم خرجت ولم تنو رفع الجناة ورفع الحدث او الغسل لا تعد مغتسلا حتى تنو لانها عبادة - 00:13:40

فلو فرضنا إنسان دخل تحت الدوس ما نوى الا رفع الحدث الاصغر او نوى الوضوء فقط لا يعد مغتسلا قال في الاصح وانظروا لحال العبارة لم يصح في الاصح. هذا في البلاغة ما لا تسمى - 00:13:58

لناس ايه نعم لا لا لم يتوضأ. اولا عدنا ممسوحات لابد من مسحها ولدينا ترتيب ولن يحصل ترتيبه في هذا. نعم نعم والله لا الدليل الصحيح على انه استمراره في الوضوء عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم قال ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمنا - 00:14:14

فدل على ان المحافظة عليه عبادة الى ان لا شك انها عبادة اي نعم. اختم بهذا النص. قال ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن نعم. تبقى هي عبارة عن فهي عبادة مستقلة وهو يكون مستعد ان يصلي مستعد ان يطوف مستعد ان يمس المصحف - 00:14:52

فهو على طهارة. لو فرضنا الاخ اجنبي وما اراد ان قال اغتسل في الفجر. ماذا يسن له ان يفعل الوضوء حتى يبيت على وهذه الوضوء لا ينفعه لا يستطيع ان يصلي فيه ولا يمس به المصحف ولا يطوف فيه في البيت - 00:15:16

لكن عندما قال يبيت على ادنى الطهارتين فدل على ان الاستمرار بالوضوء عبادة يؤجر عليها الانسان قال ممكن بس انا اتحدث عن العبادة الحقيقية هل يعتبر لانه لا يذكرون هذا من النواقض - 00:15:36

بس احنا ما نبي العالم نقول اي ناقل او ليس عقل الذي يأتيها من اجل ان يأتيها بالتعليق الصحيح نعم وكثير من الناس تحصل له هذا الشيء يكون في مكان يحاول ان ثم يتهيأ له ان يترك هل - 00:15:59

انتقض وضوءه بهذا ام لا هو الله انه لا ينتقض وضوءه. لكن الانسان ينتفع من الراسخين في العلم نعم قافلة صحفا قال وان غلط فظن ان حدثه اصغر. لم ترتفع الجناة من غير اعضاء الوضوء. هو كان ليس متلابع لكن يظن - 00:16:14

انه ما عنده غير الاصغر واغتسل ايضا لانه لم ينوي الغسل وهذا فيه اشارة الى ان النية لا بد منها يقولون في اعضاء الوضوء وجهان الراجح يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسلها في الاعضاء واجب عليه في الحدثين. فزاد - 00:16:35

فاذما غسلهما بنية غسل واجب كفى دون الرأس على الراجح لان للنواقل في الرأس المسح والمسح الاعلى هو النية الترتيب ايضا ما ذكره وايضا الترتيب في هذا واجب قال ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف على الغسل كالصلوة والطواف وقراءة القرآن اجزاء -

يعني هو الغسل يبيح للانسان ان يقوم باشياء منها الصلاة ومنها الطواف ومنها مسجد مصعب فلو فرض اذا ما اغتسل اغتسل حتى يفعل يعني شخص اراد ان يحمل المصحف من هذا المكان الى ذاك المكان - 00:17:26

وذهب واغتسل ولم يأتي ببالك الا لاجل هذا هل يعتبر مغتسلا الصواب انه يعتبر مغتسلا؟ الصواب لان هو ماذا يفعل؟ يرفع الحدث اللي هو الحدث مانع من رفعه لهذا فلما ارتفع الحدث - 00:17:50

فتح له الطريق يجوز له ما يجوز برفع الحدث هذا جميما قال ولو نوى الجنب السباحة ما يتوقف عن الغسل كالصلاه والطواف وقراءة القرآن اجزأا وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونفعه نحن - 00:18:09

نفتني بين غسل الجمعة وهذا واجب وليس مستحب بصحة الاحاديث في ذلك صحة سبعة احاديث في هذا وممن ذكر الادلة ذكرا قويا عبد الله الفوزان في شرحه منحة العلام في شرحه لبلوغ المراعي المسمى منحة العلام - 00:18:26

يرجع بلوغ المرام كتاب فيه عشر مجلدات والكتاب نافع جدا من الحفظ المجنوب لا يجوز له ان يقرأ القرآن ويتلذذ به لا يحق له ان يتلذذ بالقرآن اذا كان جنبا - 00:18:49

هاتوا ادلة كثيرة جدا تدل على هذا نعم حديث عليه يقول كان النبي يقول ان القرآن على كل احواله ليس الجنابة الا الجنابة. قالوا اما الجنب فلا ولا اية وغير هذا النبي صلى الله عليه وسلم لما كان - 00:19:13

على غير طهارة شيخ السلم عليه واعتذر منه قال كرهت ان اذكر الله وانا لست طاهرا. فالقرآن اعلى الكلام والجنابة هي اعلى انواع الجنابة وهكذا اما النفاس والحائض حينما نفتني لها بانها تقرأ القرآن - 00:19:33

بلسانها من غير ان تمس المصحف لادلة اخرى فرأها الفقهاء وهي تختلف من الجنابة. امر الجنابة امر بيده وامر الحيض والنفاس يطول يأخذ عمرا طويلا ونحن رأينا بالتجربة ان الحافظ اذا لم يكن له ورد يومي مستمر فان حفظه يتفلت عليه - 00:19:54

قالوا انما ما يستحب له في غسل الجمعة ونحوه لم يجزئه لانه لم ينوي امرا واجبا اذا على هذا الاجتهاد اذا كان مسلم فرض غسل الجمعة فرس يجزئهم نوى الغسل المفروض او فرضية الغسل اجزأه قدم انما هو فرض الغسل هكذا اجزاءه قطعا - 00:20:22

قاله في الروضة اي الامام النووي روضة الطالب يرحمكم الله. طبعا روضة الطالبين الروضة هي شبيهة بالرياض قال وتنوي الحائض رفع حديث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعتمدا لم يصح - 00:20:50

ترى قد تحبب الحائض وهي مجنبة فوق التحيط وقد اه تحبب وهي مذنبة وقد تجنب وهي حائض كل هذا وارد لما تقصد تغسل غسلا واحدا. الغسل المفروض نعم يقول كما لو نوى الجنب وذاك لو كانت حائضة يعني جنبا ثم حاضت وهي حائض اجنبت - 00:21:10

هل تقرأ القرآن؟ لا تقرأ القرآن حتى تغتسل تغتسل وهي حاطة جمالها لاجل رفع الجنابة وهنا ايضا يعني ينبغي لها ان تتحفل اذا كانت حائضا و مجرمة ينبغي لها حتى لا تبقي الجنابة عليها لانه يستحب للانسان - 00:21:45

ان لا يؤخر الجنابة يستحب للانسان ان لا يؤخر الجنابة نعم بالمصحف لا بعضهم يفتى وبعضهم قال اذا قلبه بالقلم ايضا جاز يعني هكذا او كذا لكن نقول لها لا تلمسها ولا تستخدم القلم - 00:22:04

الان لديها المبالغ وغير المبالغ. نعم او تستخدم كتاب من كتب التفسير مثل ما ليس بمصحف اذا غالب عليه التفسير نعم ثم قال وتنوي الحائط رفع الحديث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعتمدا لم يصح - 00:22:31

والصحيح انه يصح كما لو نوى الجن برفع الحيض وان غلظ صح غسلها وذكره في شرح المذهب لو فرضنا غلطت بالنية لا شيء عليها قال وتنوي النفاس رفع احدهم النفاس فلو نفت فلو نوى حديث الحيض - 00:22:59

قال ابن الرفعة لا يصح وقال الاثنان ينبغي ان يصح. والصحيح انه يصح الحيض يطلق عليه النفاس ولا يطلق النفاس على الحيض قال واعلم ان تقديم ازالة التجاوة شرط لصحة الغسل - 00:23:25

يعني فلو كان على بدنك نجاسة فغسل بدنك بنية رفع الحدث وازالة النجاسة. ظهر عن النجس وهل يرتفع حدثه ايضا فيه خلاف

الصحيح اذا عمم الماء الجسد حتى لو بقي في الجسد. صح؟ قلت لهم ثم يجب عليه ازالة هذه النجاسة - [00:23:49](#)

الا اذا كانت النجاسة حائلة له حالت بين وجود الماء لان الانسان اذا اغتسل للانسان او توضأ الانسان مثلاً متحايل يحول بين البشر وبين الماء لم يصبح الوضوء ولم يصبح الفسل - [00:24:12](#)

فقال اعلم ان تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الفسل فلو كان على بدن نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وازالة النجس ظهر عن النجس وهل يرتفع حديثه ايضاً؟ يقول فيه خلاف - [00:24:35](#)

الراجح عند الراجح انه لا يصل وحده. طبعاً هو المؤلف لما يكثر من ذكر الخلافات يضعف المسائل ينبغي ان نجتهد في كل مسألة ويأتيك بالرأي الصحيح الذي يدين الله بهم - [00:24:52](#)

يقول والراجح في زيادة الروضة ما المقصود في زيادة الروضة من المقصود في زيادة الرب ها اهي. جيد باحضار هو الروضة كلام محرم الا ما زاده صدره بقوله قلته وختمه بقوله الله اعلم - [00:25:09](#)

فلما قال في زيادة الروضة حتى يعني ينبهنا من زيادات النووي على ما في كتاب الرافعي انه يرتفع حدثه ومسار الخلاف ان الماء هل له قوة رفع الحدث وازالة النجس ماما ام لا - [00:25:36](#)

ثمان النووية في شرح مسلم وافق الرافعي على ان الفسلة لا تكفي يعني الفسلة الواحدة لا تكفي لابد من غسلتين غسل الجنابة وغسل للنجاسة لا اذا تنجز ببطوية فوج المرأة ورطوبة فوج المرأة نجحت - [00:25:54](#)

فاصبحوا من جسم. نعم نعم يعني حاله حال المخاط المخاط ليس بنجس والانسان يزيله نعم قالوا ايصال الماء الى اصول الشعر والبشرة يعني شف لدينا في الوضوء اذا كانت لحية تكفي مثل لحية الشيخ وائل لا يجب التخليل اما في الفسل فلا بد من ايصال الماء - [00:26:26](#)

الى البشرة ومنابت الشعر فهذا مما يحصل فيه الفسل عن الوضوء قالوا ايصال الماء الى اصول الشعر والبشرة يجب استيعاب البدل من الفسل شعراً وبشراً. سواء قل الشعر او كثراً - [00:26:53](#)

وسواء خف او كسف وسواء كان الرأس او البدن وسواء اصوله او ما استرسل منه قال الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة قبل الشعور وانقل بشرك. طبعاً هذا الخبر ضعيف في اسناده عبدالرحمن بن زياد المنعم الافريقي - [00:27:14](#)

وهو الخبر من من روایة علي ابن ابي طالب وفيه قول علي كما جاء في الروایة يقول ومن ثم عاديت شعري يقول وهذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. منهم الشافعي والبخاري حتى النووي - [00:27:35](#)

شوف حتى هناك يحمل معنا كلمة تشمل معنى الى انه وقالوا بان حتى هتحتنت قلوب النحات والسكافي يقول سوف اموت وفي قلبي شيء من حتى والا اذا كان العرب هكذا يقولون الفحول العربية هكذا قال فما بالك بالعجز الذي يتعلم اللغة العربية - [00:27:56](#)

كم يجد من المعاذنة في فهم هذه اللغة اذا وجب علينا كما يجب علينا تعلم اللغات لتبلیغ الدين باللغات كافر كذلك وجب علينا ان نعلم العجب ان نعلم العجب هذه اللغة العربية التي لا بد - [00:28:24](#)

من تعلمها لهم لاجل ان يفهموا ما تصح عبادتهم به وبحيث يجب عليهم ان يتعلموا ما يفهم الدين به وهنا يأتي الامر وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسأل وهذا تهديد - [00:28:44](#)

كبير جداً لمن يقصر يقول نعم يحتاج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يفصله يفعل به كذا وكذا من النار قال عليه فمن ثم عاديت شعر رأسي - [00:29:05](#)

والحديث ايضاً ضعيف وهذا ضعيف وذاك ضعيف قال وكان يجز شعره. طبعاً اختلف العلماء هل يستحب توفير الشعري ام قصه فهناك من يرى انه يسن توفيره وصح عن الامام احمد سئل عن توفير الشعر قال السنة وله كفراً لا نستطيعه - [00:29:26](#)

كان الامام احمد بن حنبل يرى يعني ما كان يوفر شعر الرأس وكثير من السلف كانوا يؤثرون شعورهم مخالفة للمبتدعة من الخوارج الذين وصف النبي ان سماهم التحليق وبعضاً منهم يرى يعني ندب - [00:29:53](#)

توفير الشعر ابي داود من كان له شعر فليكرمه والخبر في اسناده مقال ولو صح فليس معناه انه يستحب توفير الشعر والخالق

يقول من كان له شعر فليكرمه اي يكرمه بان لا يكون - [00:30:18](#)

ازيرا وان لا يبالغ في اكرامه فيكثر من التنشيط والتجميل حتى يصير مؤنثة ولذا جاء عند النسائي من حديث جابر قل ونهانا ان نمتشط كل يوم وجاء من رواية الحسن عن عبد الله ابن المغفل قلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:36](#)

عن الترجل الا غبا. وجاء في الحديث الآخر قلنها عن الارفاه فالبالغة في التمحيط والتتعديل والتجميل للرجال مكروه شرعا اذا هذا مختلف فيه والشيخ نجد له يعني فتوى في موقعه - [00:30:59](#)

يتحدث عن الشعر شعر الرأس ان يرى ان الاولى عدم توفيره وقوله قريب من الصواب. ولذلك اذا كان هذا الشعر يؤدي الانسان الى التشبه بالنساء او او التجمل الى حالة - [00:31:17](#)

يعني يؤدي الى الفتنة فهذا يحرم لغيره يحرم لغيره. نعم قال واعلم انه يجب نقض الظفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنظر. صار هي جزيرة اذا كان الماء يصل الى هذا المكان من غير نقل لا يشترط في النقل - [00:31:36](#)

واذا كان لا بد من النقض حتى يصل على طريقة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال ولا يجب ان نصل واحاديث ام سلمة وهو في صحيح مسلم قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقطه؟ لغسل الجنابة - [00:31:59](#)

قال انما يكفيك ان تهتي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليه الماء فتطهرن يعني معناها يجب آتا تعيمها بالماء فاذا عم الماء لا يجب نقضها يقول طبعا ابن عمر كان يفتي نساءه ومن تحت يده من النساء - [00:32:16](#)

بحل الظفائر من اجل ان يتاكدوا من وصول الماء اليها فلا مناقضة بين صنبع ابن عمر وقول النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما اجاز عدم النقض قال ثم تفريضين عليه الماء فتطهرين - [00:32:38](#)

يعني تفريضين الماء على الظفائر والرأس حتى تعلمي ان الماء قد عمم الشعر فقال معموم على ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من وصول الماء اليه والى البشرة - [00:32:55](#)

جمعا بين الادلة وهل يسامح بعض العقد على الشعارات فيه خلاف على المكان الذي يشد مثل هذا اذا توظأ لا بد من خلعه عند الوضوء او لابد من تقديميه حتى يدخل الماء تحت - [00:33:09](#)

فهذا الشعر المعقوض او كان مشدود بشيء يجب ادخال الماء تحت العصر او تحت القراءة فهم اشبه ذلك فيما يتعلق بالغسل قالوا اهل سامح بباطن العقد على الشعارات فيه خلاف. الراجح ان الرافح انه يسامح به للعسر - [00:33:24](#)

والراجح عند النووي انه لا يعفى. نحن قلنا بان المعتمد عند الشافعية كان الرازي في زمانهم شي راجل توفى تلتمية وسبعة صاحب صاحب المذهب ولما جاء الرافع صار عمدة الشافعية - [00:33:46](#)

كتاب رافع ولما جاء الامام النووي هو الذي حرر المذهب فاصبح العمدة عند الشافعية لحد هذه الاوقات فقال الراجحي ابن النووي انه لا يعفى عنه لانه يمكن قطعها بلا ظرر ولا الم - [00:34:04](#)

اذا كيف يعفى؟ اذا عفينا كاننا اجزنا لجزء من جسد الانسان انه لا يمر عليه الماء فقال لا يقع يقال امره سهل جدا ان المرأة تدفعوا هذا او ترفعه قال وهو ظاهر النص الشافعي والجمهور. يعني ظاهر كلام الشافعي يدل على هذا - [00:34:20](#)

قالوا اما البشرة هذه البشرة فسميت بشرة بشرة الانسان تختلف عن سائر بشارات الحيوان وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخي الاذنين يعني هذا في التي نراها هناك - [00:34:43](#)

الحركات هذه يجب ادخال الماء فيها قطعا والشقوق في البدن اذا كان الانسان لديه شق في بدنه يجب ادخال الماء داخل الشقوق وكذا يجب غسل الماء تحت الكلفة من الاقلف يعني لو فضل كان شخص غير متظر - [00:35:03](#)

فلا بد من دخول الماء تحت هذه الغرفة لما تكون هذه مدفوعة الى الامام لابد من ادخال الماء هنا يرحمكم الله نعم يقول وكذا ما ظهر من الف من انف المجدوع شخص الف وهو مجدوع او يظهر شخص - [00:35:20](#)

مشلوعة من هنا فما يظهر من هنا الظاهر ايضا يجب غسلهم وكذا ما يبدو شخص قطعت يده من هنا فلما تقول هذا الشيء الظاهر من اللحم بالوسط يجب غسله يعني احنا الان الداخل لا نغسله لا نستطيع ان نغسله داخل - [00:35:48](#)

لكن ما تكون مقطوعة ما يظهر من هنا من اليد يجب غسله نعم يعني اصبح شيء جديد في جلد الانسان نعم قبل كذا ما يبدو من [الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة - 00:36:07](#)

على الراجح نعم اذا الانسان حينما يستنجي يعني حتى يوصل الماء في الاماكن التي لما يجلس الجلسة قال ولا تجب المضمضة ولا [الاستنشاق. طبعا عندي حنفية المضمضة والاستنشاق سنتان في في الوضوء فرظان في الغسل - 00:36:34](#)

والصحيح ان المضمضة والاستنشاق فرظان في الوضوء وفي الغسل طبعا في الاصح اي في الاصح عند المذهب تم من منكم لديه [سؤال يا قوم من هذا اليوم اشبه طلاب الامل اعطوههم درس واحد اليوم - 00:37:01](#)

واعفوهم عن بقية الدروس بسبب انهم صائمون ونحن ايضا عفوا عن درس موطاً بين المغرب والعشاء. نعم شيخ الصحيح انه يجي [الغسل يعني هي مسألة فيها ثلاثة اقوال لاهل العلم - 00:37:26](#)

والصحيح انه يجب عليه الرسل لانه لا شك انه كان مجرم قبل هذا الشيء ولما كان مجنباً اغتسل لم يحتفل بعبادة نعم الغسل نعم [عبادة لا تصح منها نعم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لتمام ابن عثيم شعر - 00:37:46](#)

شوف واغتسل ايضا امره بالاغتسال وثبتت هذا عن عدة من من اسلم امره بالاغتسال بل اقرب وجوب الاغتسال والله اعلم اذا كان [مم يجب علينا اي نعم هذا بالنسبة صحيح احسنت هذا بالنسبة للمسلم. نعم - 00:38:07](#)

العموم اذا تظاهرن فاتوهن من حيث امركم الله. نعم فعموم هذه الاية لا معرفة الاقوال مع وجودها مع ادلتها معرفة الاقوال مع [ادلتها حتى طالب العلم يتعلم كيف يرجحه؟ وكيف يعرف الراجح من المرجوح - 00:38:49](#)

ولكن نعم اول ما يفطر فرجه وما اصاب الاذان من جسدهم هو الذكر قد تنجست ببرطوبة فرج المرأة ولما خرج على ما نسي انه ظهر [فنجث بالنجس الذي لاصقه من الميت من من الفرج - 00:39:23](#)

نعم واضح مولانا - [00:39:57](#)